



حقوق: ٢٠٢٣/٨٣٩
تاريخ الحكم: ٢٠٢٦/٠٢/٢٤
القاضي: أسامة صلاح

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح جنين
"الحكم"

الصادر عن محكمة صلح جنين- حقوق المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني
الهيئة الحاكمة: القاضي أسامة صلاح
الكاتبة: ازار أبو الحيات
المدعي: هاشم صبحي محمود فريحات عنوانه جنين /اليامون/الشارع الرئيسي/ مقابل صيدلية اسامة
وكيله المحامي بدر الدين هشام سمودي / جنين / دوار الداخلية / عمارة الاريج
المدعى عليه: نائل محمد محمود حماد عنوانه جنين / العرقه / وسط البلد
موضوع الدعوى: مطالبة مالية بمبلغ وقدره (٥٧٤٩.٥) شيكل.

الوقائع

تقدم وكيل المدعي بلائحة دعوى وجاء فيها:

١. حيث أن المدعي هو تاجر يعمل في مجال بيع الأدوات الكهربائية ويملك محلات الهندسة للتوريدات الكهربائية في اليامون والمدعى عليه هو أحد زبائن المدعي واعتاد أخذ طلبيات لأدوات ومعدات وقطع كهربائية
٢. قام المدعى عليه بأخذ عدة طلبيات للوازم وقطع الكهرباء من المدعي بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠ حيث أنه قد ترصد بذمة المدعى عليه مبلغ وقدره (٥٧٤٩,٥) شيكل.
٣. طالب المدعي من المدعى عليه مرارا وتكرارا بضرورة دفع المبالغ المترصدة في ذمته مبينة في كشف حساب مديونية زبائن المدعي
٤. على الرغم من الطلب المتكرر بضرورة دفع الدين كما هو مبين أعلاه، إلا أن المدعى عليه لم يدفع المبالغ المترصدة بذمته دون أية مسوغ أو مبرر قانوني.
٥. لمحکمتمک الموقرة صلاحية النظر في هذه الدعوى نظرا لقيمتها ومكان إقامة المدعى عليه.

القاضي

أسامة صلاح

الكاتبة

ازار أبو الحيات



حقوق: ٢٠٢٣/٨٣٩
تاريخ الحكم: ٢٠٢٦/٠٢/٢٤
القاضي: أسامة صلاح

الطلبات يلتمس المدعي من محكمتم الموقرة:

١. قيد الدعوى وتبليغ المدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى
٢. غب المحاكمة والثبوت إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (٥٧٤٩,٥) شيكل بالإضافة للرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

لم يتقدم المدعى عليه بلائحة جوابية لسبق اجراء محاكمته بمثابة الحضورى

الاجراءات

بالمحاكمة الجارية علنا وفي جلسة ٢٠٢٥/١١/١١ قررت المحكمة اجراء محاكمة المدعى عليه بمثابة الحضورى وكرر وكيل المدعى لائحة الدعوى وفي جلسة ٢٠٢٦/٢/٢٤ قدم وكيل المدعى بينته المتمثلة بشهادة المدعى (هاشم صبحي محمود فريحات) لنفسه والمبرز م/١ المتضمن صورة عن كشف حساب وبها ختم بينته وترافع ملتصا بالحكم حسب ما جاء في لائحة دعواه وتضمن المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وبذات الجلسة اختتمت اجراءات المحاكمة بتلاوة الحكم التالي علنا.

المحكمة

بتدقيق المحكمة في ملف هذه الدعوى تجد أن المدعى هاشم صبحي محمود فريحات بواسطة وكيله المحامي بدر الدين سمودي أقام دعواه هذه في مواجهة المدعى عليه نائل محمد محمود حماد والتي موضوعها مطالبة بمبلغ ٥٧٤٩.٥ شيكل

المحكمة: وبالتدقيق في أوراق هذه الدعوى لاجل وزن البينه المقدمه

تجد المحكمة انه ثبت لديها ان المدعى عليه انشغلت ذمته بمبلغ ٧٨٠ شيكل لمصلحة المدعى وذلك ثابت من خلال شهادة الشاهد المدعى هاشم صبحي محمود فريحات في جلسة ٢٠٢٦/٢/٢٤ و التي جاء فيها " اعرف المدعى عليه وهو زبون اخذ من عندي بضاعة ادوات كهربائية وصحية لتشطيب بيته وهاد الحكي عام ٢٠٢١ وقيمة البضاعة كانت تقريبا اكثر من ٥٠٠٠ شيكل وقام بالدفع تبقى في ذمته ٧٨٠ شيكل فقط وانا طالبتة بالمبلغ المتبقي وما دفع والكشف الذي تعرضه علي وكيلتي هو كشف صادر عن محلاتي ويبين فيه الادوات والقطع وعددها والاسعار وهو من تاريخ سنة ٢٠٢١ " وثابت أيضا من خلال المبرز م/١ المتضمن صورة عن كشف حساب.

القاضي

أسامة صلاح

الكاتبة

ازار أبو الحيات



حقوق: ٢٠٢٣/٨٣٩
تاريخ الحكم: ٢٠٢٦/٠٢/٢٤
القاضي: أسامة صلاح

وبانزال حكم القانون على الوقائع الثابتة تجد المحكمة انه ثبت لديها:

تجد المحكمة أن التكييف السليم للعلاقة ما بين المدعي والمدعى عليه هي علاقة بائع بمشتري، على اعتبار أن التعامل الحاصل بينهما عبارة عن عقد بيع تم انعقاده نسيئةً بثمن مؤجل وفق ما عرفته المادة (١٠٥) من مجلة الأحكام العدلية، وبدلالة المادة (٢٤٥) منها كما تجد المحكمة ومن خلال الوقائع الثابتة أيضاً أن هذا البيع يعتبر بيعاً منعقداً صحيحاً نافذاً لازماً باتاً وفق ما أنبأت عنه نصوص المواد (١٠٦) و(١٠٨) و(١١٣) و(١١٤) و(١١٧) و(٣٧٤) و(٣٧٥) من مجلة الاحكام العدلية كما تجد المحكمة أن البينة المقدمة من قبل المدعي وهي شهادة المدعي هاشم صبحي محمود فريحات في جلسة ٢٠٢٦/٢/٢٤ والتي جاء فيها " اعرف المدعى عليه وهو زبون اخذ من عندي بضاعة ادوات كهربائية وصحية لتشطيب بيته وهاد الحكي عام ٢٠٢١ وقيمة البضاعة كانت تقريبا اكثر من ٥٠٠٠ شيكل وقام بالدفع تبقى في ذمته ٧٨٠ شيكل فقط وانا طالبته بالمبلغ المتبقي وما دفع والكشف الذي تعرضه علي وكيلتي هو كشف صادر عن محلتي ويبين فيه الادوات والقطع وعددها والاسعار وهو من تاريخ سنة ٢٠٢١ " و المبرز م/١ المتضمن صورة عن كشف حساب، أنها بيانات قانونية منتجة وصالحة للحكم بموجبها، وسنداً للمادة (٢) من قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية (٤) لسنة ٢٠٠١، والتي أوجبت على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه، وحيث أن المدعى عليه لم يثبت هذا التخلص، وأنه لم يتقدم بأية بيينة في هذه الدعوى، لسبق محاكمته بمثابة الحضوري وبذلك يكون المدعي قد استطاع إثبات عناصر دعواه وفقاً لما جاء في شهادته، وأثبت انشغال ذمة المدعى عليه بالمبلغ والبالغ ٧٨٠ شيكل .

لذلك وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة

- ١- الزام المدعى عليه نائل محمد محمود حماد بدفع مبلغ ٧٨٠ شيكل للمدعي هاشم صبحي محمود فريحات ورد ما زاد عن ذلك.
 - ٢- سنداً لاحكام المواد ١٨٦ و ١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف بنسبة المبلغ المحكوم به.
 - ٣- سنداً لاحكام الماده ٢٠/٥/د من قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم مهنة المحاماه وتعديلاته تضمين المدعى عليه مبلغ سبعون دينار اتعاب محاماة.
- حكماً بمثابة الحضوري قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في ٢٠٢٦/٢/٢٤ .

القاضي

أسامة صلاح

الكاتبة

ازار أبو الحيات